قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨ قسم ١٩ (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) لصرف ٢٠٪ من التعويضات عن الخسائر التى وقعت خارج مدينة بور سعيد نتيجة للعدوان الغاشم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مع إعفاء هذا الاعتماد من اللوائح والتعليمات المالية ، على أن يسدد من أموال التعويضات والتبرعات وأن تكون مستندات الصرف خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٢ — يخول وزير الشئون الاجتماعية والعمل صرف التعويض بالكامل عند الاقتضاء .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧

جمال عبد الناصر

قرار اللجنة المركزية للاحصاء رقم ١ لسنة ١٩٥٧

فى شأن عمل احصاء للقوى العاملة فى جمهورية مصر

اللجنة المركزية للإحصاء

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاحصاءات ، والتعدادات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم أجهزة الاحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بشأن المواعيد والكيفية التى يقدم بها الافراد والهيئات البيانات المطلوبة للاحصاءات والتعدادات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــررت :

١ — تقوم وزارة الشئون الاجتماعيــة والعمل اعتبارا من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعمل احصاء للقوى البشرية العاملة فى جميع أنحاء الجمهورية المصرية وذلك بطريقة العينة ووفقا للنظام الذى أقرته اللجنة المركزية للاحصاء

٢ — يتناول هذا الاحصاء جميع الأسر المختارة بالطريقــة المشار إليها فى المادة السابقة ويجب على أرباب تلك الأسر أو المسئولين عنها اعطاء البيانات التى يطلبها مندوبو وزارة الشئون الاجتماعية والعمل صحيحة وكاملة عند طلبها .

٣ — يكون تقــديم البيانات الاحصائيــة المطلوبة وفقا للنماذج المرافقة لهذا القرار .

٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

[٣١٢١٨] (عن) اللجنة المركزية للاحصاء

الدكتور حسن محمد حسين

قرار اللجنة المركزية للاحصاء رقم ٣ لسنة ١٩٥٧

فى شأن عمل إحصاء للتوظف والأجور وساعات العمل فى جمهورية مصر

اللجنة المركزية للاحصاء

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاحصاءات والتعدادات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم أجهزة الاحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بشأن المواعيد والكيفية التى يقــدم بها الافراد والهيئات البيانات المطلوبة للاحصاءات والتعدادات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــررت :

١ — تقوم مصلحة الاحصاء والتعــداد اعتبارا من ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بعمل احصاء للتوظف والاجور وساعات العمل فى جميع أنحاء الجمهورية المصرية وذلك عن أسبوع العمل الأول من شهر يوليه سنة ١٩٥٧ ووفقا للنظام الذى أقرته اللجنة المركزية للاحصاء .

٢ — يتناول هذا الاحصاء جميع المؤسسات على اختــلاف أنواع نشاطها وأغراضها سواء كانت مؤسسات حكومية أو أهلية مملوكة لفرد أو لجمعية أو لشركة أيا كان نوعها . عدا مؤسسات النشاط الزراعى التى لايدخل منها فى نطاق هذا الإحصاء إلا تلك التى تباشر عمليات حلج وكبس القطن والتى تقوم بخدمات وأعمال متصلة بالزراعة .

٣ — يكون تقديم البيانات الاحصائيــة المطلوبة وفقا للنماذج المرافقة لهذا القرار .

٤ — يجب على أصحاب المؤسسات المشار اليها فى المادة الثانية أو المسئولين عن ادارتها اعادة النماذج المنوه عنها فى المادة السابقة مستوفاة استيفاء صحيحا وكاملا الى مندوبى مصلحة الاحصاء والتعداد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تسلمها .

٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

(عن) اللجنة المركزية للاحصاء

[٣١٢١٩] الدكتور حسن محمد حسين